

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣
نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصيل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصيل ويستعاض عنه بالنص التالي:-

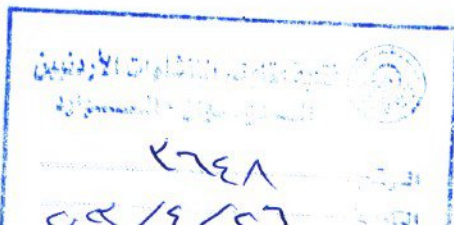
المادة ٤-

أ- لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة الإلكترونية الصادرة عن برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الصادرة عن برنامج تم ربطه ببرنامج الفوترة الوطني الإلكتروني.

ب- تتولى الدائرة إصدار الفاتورة وتنظيمها بموجب أحكام هذا النظام من خلال برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني أو الربط المباشر مع البرنامج وفقا للخطة الزمنية المعدة لهذه الغاية.

المادة ٣- تعدل المادة (٨) من النظام الاصيل على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها والفقرتين (أ) و(ب) الواردتين فيها البنود (١) و(٢) من تلك الفقرة، وإعادة ترقيم البنود (١) و(٢) و(٣) الواردة في الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١) من الفقرة (أ) منها.



ثانيا: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- تعتمد بيانات برنامج الفوترة الوطني الإلكتروني بدلا من الاحتفاظ بالفاتورة ورقيا المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة ٤- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي بالغاء الفقرة (ب) الواردة فيها والغاء الترقيم (أ) منها.

٢٠٢٣/٣/٢٢

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

نائب رئيس الوزراء
وزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين ككريشان

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولي لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
المياه والري
محمد جميل موسى النجار

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
المهندس وجيه طيب عبد الله عزائره

وزير
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابوالسمن

وزير دولي للشؤون رئاسة الوزارة
وزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور ابراهيم مشهور حديشة الجازي

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير التربية والتعليم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عزمي محمود مفلح محافظته

وزير
السياحة والآثار
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسي

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعر

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلته

وزير الشباب
وزير الاقتصاد الرقمي والريادة بالوكالة
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الداخلية
مازن عبد الله هلال الفزاية

وزير
الصحة
الدكتور فراس ابراهيم ارشيد الهواري

وزير
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
الاتصال الحكومي
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير
الثقافة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
التنمية الاجتماعية
وقاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايده

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقااف

وزير
دولي للشؤون القانونية
الدكتورة ناسي احمد ابراهيم نمروقة

عدالة

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh-Info

نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها رقم 34 لسنة 2019
المنشور على الصفحة 2517 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5572 بتاريخ 2019/5/1
صادر بموجب الفقرة و من المادة 23 من قانون ضريبة الدخل وتعديلاته رقم 34 لسنة 2014

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم شؤون الفوترة والرقابة عليها لسنة 2019) ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون ضريبة الدخل.

الوزير : وزير المالية.

الدائرة : دائرة ضريبة الدخل و المبيعات .

المدير : مدير عام الدائرة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

السلعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي بما في ذلك الطاقة الكهربائية.

الخدمة : كل عمل يقوم به الشخص لقاء بدل أو تقديم منفعة إلى الغير و لا يشمل هذا العمل تزويد سلعة إلا إذا كانت هذه السلعة لازمة لتقديم الخدمة.

البائع : الشخص بائع السلعة أو بائع الخدمة.

وثيقة صادرة عن البائع تبين وصفا للسلعة أو الخدمة المقدمة والسعر و الكمية المباعة ومقدار

الفاتورة : الضريبة العامة على المبيعات المحسبة على الفاتورة في حال كان من المكلفين المسجلين في ضريبة المبيعات الصادرة وفق الأحكام و الشروط المحددة في هذا النظام.

بيع السلعة : انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشتري لقاء بدل أو بدون بدل أو استعمال السلعة من قبل المكلف لأغراضه الخاصة أو تمكين الغير من ذلك مقابل بدل أو بدون بدل أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية النافذة للملكية.

بيع الخدمة : أداء أو تقديم أو توريد الخدمة من البائع إلى المشتري لقاء بدل.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تمل القرينة على غير ذلك.

المادة 3

يكون الوقت والتاريخ اللذان تقع فيهما عملية بيع السلعة أو بيع الخدمة وفق أحكام هذا النظام هما وقت و تاريخ تحقق واقعة بيع أي منهما.

المادة 4

لغايات تنفيذ أحكام هذا النظام تعتمد الفاتورة بجميع أشكالها سواء كانت ورقية أو محوسبة أو الكترونية.

المادة 5

أ. على بائع أي سلعة أو خدمة لا تقل قيمتها عن دينار واحد تنظيم وإصدار فاتورة من نسختين على الأقل تحتوي على البيانات التالية:

1. الرقم المتسلسل للفاتورة.

2. اسم البائع كاملاً وعنوانه.

3. الرقم الضريبي للبائع إذا كان مسجلاً في ضريبة المبيعات والرقم الوطني إذا كان غير مسجل في ضريبة المبيعات.

4. تاريخ تنظيم وإصدار الفاتورة.

5. بيان نوع السلعة أو الخدمة المباعة وكميتها وقيمتها والقيمة الاجمالية للفاتورة.

ب. إضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري بشكل واضح في حال بيع السلعة أو الخدمة الأجل أو البيع بالتقسيط أو على دفعات.

ج.1. يتوجب تسليم نسخة من الفاتورة إلى المشتري وفقا لطريقة المستخدمة في تنظيم وإصدار الفواتير وتحفظ باقي النسخ لدى البائع.

2. اذا زادت قيمة الفاتورة على (10000) دينار يثبت البائع استلامها من قبل المشتري .

د. يتوجب على البائع إصدار وتنظيم الفاتورة عند تحقق واقعة البيع.

المادة 6

يتوجب على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة أن يعد سجلا ورقيا أو محوسبا لفواتير بيع السلع و/ أو الخدمات مروسا باسم البائع يتضمن ما يلي:

أ. رقم صفحة السجل.

ب. اسم المشتري.

ج. رقم الفاتورة.

د. مجموع قيمة الفاتورة.

المادة 7

يجوز للأسواق التجارية أو أي جهة أخرى تنظيم فاتورة إجمالية لكل يوم تشمل مبيعاتها اليومية جميعها بموافقة المدير المسبقة بناء على طلب من هذه الجهات وينظم ذلك بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 8

على كل شخص ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة بموجب أحكام هذا النظام:

أ. الاحتفاظ بها لمدة أربع سنوات تبدأ من آخر أي من التواريخ التالية:

1. تاريخ انتهاء الفترة الضريبية التي تم تنظيم وإصدار الفاتورة فيها .

2. تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

3. تاريخ تبليغ الإشعار بنتيجة إقرار تقدير إداري.

ب. الاحتفاظ بالفاتورة في حال وجود نزاع عليها أو على مقدار الضريبة المستحقة أو على أي غرامات ومبالغ متعلقة بها

إلى حين البت في النزاع أو صدور قرار قطعي من المحكمة وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تقل مدة الاحتفاظ عن

المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة 9

على كل بائع تمكين الدائرة من نقل البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالفواتير ومحتوياتها إلكترونياً وعلى أن تتولى الوحدة المنشأة في الدائرة هذه المسؤولية.

المادة 10

تقع مسؤولية مطابقة البيانات و المعلومات الواردة في الفاتورة مع الواقع الفعلي لعملية بيع السلعة أو تقديم الخدمة على كل من البائع و المشتري على حد سواء و كل منهما مسؤول عن الفواتير غير المطابقة للواقع الفعلي.

المادة 11

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، تستثنى من تنظيم وإصدار الفاتورة المنشأة التي تكون غايتها على السجل التجاري أو سجل الشركات أو رخصة المهنة (بقالة) أو (مبنى ماركيت) أو (سوبر ماركيت) أو (دكان) و تمارس فعلياً هذا النشاط وتقل مبيعات كل منها عن (75000) دينار في السنة وأصحاب الحرف الذين تقل مبيعات أو إيرادات كل منهم من الحرفة عن (30000) دينار في السنة و أي جهات أو فئات أخرى تحدد بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ب. إذا قام شخص غير ملزم بتنظيم وإصدار الفاتورة ببيع سلعة أو خدمة وتوافرت أدلة كافية تشير إلى أن مبيعاته تزيد على الحد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمدير إلزامه بتنظيم وإصدار الفاتورة وتسري عليه أحكام هذا النظام.

ج. يجوز لأي من الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقديم طلب خطي إلى الدائرة لإصدار الفاتورة، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة 12

أ. يجوز للمدير، بناء على توصية لجنة فنية يشكلها في الدائرة، وبطلب خطي من البائع أو من أي جهة تسري عليها أحكام هذا النظام تعديل البيانات الواردة في الفواتير أو إصدار نماذج فواتير تتفق و طبيعة نشاط البائع أو هذه الجهة.

ب. في حال عدم توافر نظام فواتير إلكتروني لدى البائع يعتم نظام الفواتير اليدوي.

المادة 13

على الرغم مما ورد في هذا النظام تعتمد عقود الايجار التي تحتوي على البيانات والمعلومات المحددة في المادة (5) من هذا النظام بدلا من الفواتير .

المادة 14

- أ. تتولى الدائرة متابعة تطبيق شؤون الفوترة والرقابة على تطبيق أحكام هذا النظام.
- ب. تنشأ في الدائرة وحدة تتولى مسؤولية شؤون الفوترة بما فيها ربط أنظمة الفواتير بين كل من بائعي السلع و الخدمات من جهة و الدائرة من جهة أخرى و نقل البيانات و المعلومات من الأنظمة الإلكترونية المستخدمة للفواتير إلى نظام مركزي في الدائرة.

المادة 15

يعاقب كل من لم يلتزم بإصدار الفاتورة وفق أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 16

يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

3/4/2019